التكييف القانوني لانتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية

نور محمد احمد محمد
الدكتورة كشاو معروف سيده–أستاذ مساعد القانون الجنائي
كلية القانون والعلوم السياسة/جامعة كركوك

Criminal confrontation for violating the privacy of exam questions

Noor Muhammad Ahmed Muhammad
Dr. Kashaw Maarouf Sayeda
Assistant Professor of Criminal Law
Kirkuk University / College of Law and Political

المستخلص: في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، أصبحت مسألة حماية المعلومات والخصوصية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، ويزداد هذا التحدي تعقيداً مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في مختلف جوانب الحياة اليومية، مما يجعل من الضروري تعزيز الوعي القانوني والاجتماعي بأهمية حماية الخصوصية والمعلومات الشخصية، ومن بين القضايا التي برزت بشكل ملحوظ في هذا السياق هي انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية وهو موضوع بالغ الأهمية في النظام التعليمي والقانوني على حد سواء، نظراً لما ينطوي عليه من تأثير مباشر على نزاهة العملية التعليمية وثقة المجتمع في المؤسسات التعليمية، وإن انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية لا يشكل مجرد خرق للعملية التعليمية فحسب، بل يمتد ليكون جريمة قانونية تحمل في طياتها أبعاداً معقدة تتطلب معالجة شاملة من النواحي القانونية والتربوية.

الكلمات الافتتاحية: الأسئلة الامتحانية ، العملية التعليمية ، الأمانة العلمية ، تكييف قانوني

Abstract

In light of the rapid technological advancement and the widespread use of modern communication means, the issue of information and privacy protection has become one of the most prominent challenges facing contemporary societies, This challenge grows even more complex as reliance on technology increases in various aspects of daily life, making it necessary to raise legal and social awareness regarding the importance of protecting privacy and personal information, Among the issues that have notably emerged in this context is the violation of exam question privacy, This matter holds great significance in both the educational and legal systems due to its direct impact on the integrity of the educational process and society's trust in educational institutions, The violation of exam question privacy is not merely a breach of the educational process, but also constitutes a legal offense with complex dimensions that require comprehensive treatment from both legal and educational perspectives.

Keywords: Exam questions, educational process, academic integrity, legal adaptation

المقدمة

يُعتبر انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية من أخطر الظواهر التي تهدد المؤسسات التعليمية، حيث يترتب عليه تقويض نزاهة تلك المؤسسات ومصداقيتها بشكل مباشر، وهذا بدوره يؤدي إلى إضعاف النظام التعليمي ككل، والإخلال بمبدأي المساواة والعدالة بين الطلاب، مما يُسهم في تراجع جودة التعليم وتضاؤل الثقة في الكفاءات والجدارة العلمية، وقد جرم هذه الفعل في قرار صادر المشرع المتمثل بمجلس قيادة ثورة منحل رقم ١٣٢لسنة ١٩٩٦، ونظرا ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل لم يكن رادعًا بشكل كافٍ للحد من انتشار هذه الظواهر، التي تفاقمت في الوقت الحالي مع تطور التكنولوجيا الحديثة، ولذلك لجأنا إلى تكييف هذه الظاهرة وفق نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على عدة الجرائم حسب سلوك الاجرامي للجاني انطلاقاً من تطبيق القضائي التي يطبق تارة قرار مجلس قيادة ثورة منحل وتارة نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ لهذه الظاهرة.

أهمية البحث :

يتجلى اهمية الدراسة في عدة نواحي ابرزها انها سيتناول القوانين المختلفة التي عالجت هذه الظاهرة، مما يعطي فكرة كاملة عن السياسية الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي في معالجة هذه الظاهرة، كما وان اهميته القانونية تكمن في الاشارة الى الثغرات التي اعترت النصوص التشريعية.

مشكلة البحث :

تعد إشكاليات انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية من القضايا الحساسة التي تؤثر بشكل مباشر على العملية التعليمية والمساواة بين الطلاب. هذه الإشكاليات تشمل عدة جوانب:

1-مدى كفاية النصوص القانونية الموضوعية في مواجهة الجرائم الناشئة عن انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية ؟

2- هل يعدّ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 132 لسنة 1996 كافياً لردع هذه الظاهرة التي تتزايد بشكل كبير في الأواني الأخيرة ؟

3-عدم وجود قانون رادع لمواجهة هذه الظاهرة .

4-تحديات تقنية ومعلوماتية: مع التطور التكنولوجي، أصبح من السهل تسريب الأسئلة الامتحانية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، هذه الإشكالية تتطلب جهودًا مضاعفة من قبل الجهات التعليمية لمواكبة التكنولوجيا وضمان الحماية الكافية لخصوصية الامتحانات.

تعد هذه الإشكاليات تحديات تحتاج إلى حلول قانونية وإدارية متكاملة لضمان الحفاظ على نزاهة العملية التعليمية وحقوق الطلاب.

منهجية البحث:

نطاق هذه الرسالة يتحدد بتحليل القوانين العراقية المتعلقة بانتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية ، مع التركيز على النصوص التشريعية ذات الصلة في قانون العقوبات العراقي والقوانين والتعليمات الخاصة بالامتحانات والمؤسسات التعليمية ،وكم تتناول الرسالة تحليل هذه القوانين من حيث صياغتها وتطبيقها وفاعليتها في مكافحة الجرائم المتعلقة بتسريب أو استغلال الأسئلة الامتحانية بطرق غير مشروعة، كما يشمل نطاق الدراسة تحليل السوابق القضائية العراقية التي تناولت هذه الجرائم مع استعراض للآليات والإجراءات القانونية المتبعة في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بهذه الجرائم بغية تقديم تحليل نقدي لمدى كفاية وملاءمة القوانين العراقية لمواجهة هذا النوع من الانتهاكات.

خطة البحث :

يتكون البحث من المبحث واحد بعنوان تكييف قانوني لانتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية وفق القرار مجلس قيادة ثورة المنحل ونصوص قانون العقوبات العراقي الذي سنقسمه الى المطلبين ،اذ سنبين في المطلب الأول منه تكييف قانوني لانتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية وفق قرار مجلس قيادة ثورة المنحل رقم 132لسنة 1996 ، في حين المطلب الثاني منه نبين تكييف قانوني لانتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية وفق نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

المبحث الاول

التكييف القانوني لانتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية وفق القرارات ونصوص قانون العقوبات

يعتبر التكييف القانوني لانتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية موضوعاً حيوياً من أجل ضمان تحقيق التوازن بين حقوق الطلاب ، والمؤسسات التعليمية ، والتي تعتبر من إحدى الظواهر السلبية التي تواجه الأنظمة التعليمية في العديد من الدول ،لأنها تقوض من مصداقية الامتحانات وتمسّ بنزاهتها ، مما يؤثر على مستوى الثقة في النظام التعليمي ككل ، ولذا من أجل الحدّ من هذه الظاهرة لابد من دراسة جوانب عديدة تتعلق بها منها تكييفها وفق قانون العقوبات ،والتعليمات ،ووفقاً لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين : في المطلب الأول نبين التكييف القانوني لانتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية وفق القرارات ،وفي المطلب الثاني نبين تكييفها وفق القانون العقوبات .

المطلب الاول

التكييف القانوني لانتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية وفق القرارات

يقصد بالتكييف القانوني[1] على أنه (إعمال قاعدة قانونية ،وارساؤها على ما ثبت من وقائع الدعوى ،أو هو وصف هذه الوقائع كعناصر، أو شروط ، أو قيود للقاعدة القانونية [2]

إن انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية ظاهرة قديمة ،ولكنها أصبحت الأكثر بروزاً في السنوات الأخيرة مع التطورات التكنولوجيا، ولذلك بسبب سرعة انتشار هذه الظاهرة فإنه قد تم ارتكابه من خلال الانترنيت او الحواسيب او الأجهزة الالكترونية الحديثة ،ولهذا يمثل انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية تحدياً كبيراً لمؤسسات التعليمية ، إذ نجد أن المشرع العراقي المتمثل بمجلس قيادة الثورة المنحل نصّ على تجريم هذه الفعل بموجب القرار رقم 132 لسنة 1996 إذ جاء فيه (أولاً –1– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كلّ من سرّب ،أو أفشى ،أو ذاع ،أو تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات المدرسية النهائية ،أو أسئلة الامتحانات العامة.

2– وتكون عقوبة السجن مدّة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات، أو من واضعي اسئلتها، ،و مكلفٌ بنقلها، أو بالحفاظ عليها، أو بتهيئتها، أو بتغليفها، أو بترجمتها.

3– وتكون عقوبة الحبس مدّة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذا البند قد نشأت عن تقصير، أو اهمال.....رابعاً – تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار مخلّة بالشرف)

[1] يختلف التكييف القانوني عن طبيعة القانونية حيث ان طبيعة القانونية يقصد به اخضاع واقعة للقانون أي لتنظيم قانوني معين ،في حين ان التكييف القانوني يقصد به إعطاء وصف قانوني سليم للواقعة للمزيد من ينظر: د.محمد سليمان الأحمد ،أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص ،مجلة رافدين للحقوق ،المجلد 1 ،العدد 20 ،2004 ، ص 108.

[2] جواد الرهيمي ،التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، 2004 ، ص 48.

يتبين لنا من خلال فقرات النص أعلاه أن المشرع العراقي جرّم فعل انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية، ويتحقق الفعل من خلال توافر أركان هذه الفعل ،ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين: في الفرع الأول نبين الركن المادي والمعنوي لانتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية ،وفي الفرع الثاني نبين المساهمة الجنائية في انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية .

الفرع الأول

أركان انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية

إن أي سلوك اجرامي لكي يدخل ضمن نطاق التجريم لابد من توافر أركان الجريمة، هما: الركن المادي والمعنوي ، إذ لا يمكن تصور أي جريمة من دون توافر الأركان، و بناءً على نصوص قانونية تتوفر أركان الجريمة ،وعليه استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 132 لسنة 1996 يمكن بيان أركان انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية، وكما يلي :

أولاً–الركن المادي

إن لكل جريمة ركناً مادياً يتمثل بسلوك مادي خارجي الذي ينص القانون على تجريمه [1]، وفقاً للمادة(28)من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969،حيث عرفه على أنه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون ، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)،والركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر، وهي السلوك الاجرامي ،والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين سلوك والنتيجة ، وإن السلوك الاجرامي في انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية يتمثل بفعل التسريب، أو الافشاء، أو نشر ،أو تداول الأسئلة الامتحانية بطريقة غير قانونية كما بيناه مسبقاً [2]،أما النتيجة الاجرامية فلها مدلولان: المدلول المادي يتمثل بالتغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ،في حين أن النتيجة في المدلول القانوني تتمثل بالعدوان

[1] د.علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ،بدون سنة النشر ،ص 139 .

[2] للتفاصيل الأكثر يرجى مراجعة صفحة (26-34) من الفصل الأول من هذه الرسالة التي وضحنا فيها أشكال انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية بالتفصيل .

الذي ينال المصلحة، أو حقٌ قدر الشارع صدارته بالحماية الجنائية [1] من خلال تحليل قرار مجلس قيادة الثورة منحل رقم 132 لسنة1969 ،حيث يتبين من النص الوارد أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية ،فبالتالي لا يتطلب المشرع الجنائي النتيجة المادية، ويكتفي بتحقيق النتيجة بمعناها القانوني

ثانياً- الركن المعنوي

لا تتحقق المسؤولية الجنائية في أي جريمة فقط بارتكاب السلوك الاجرامي، وتحقيق النتيجة الاجرامية الى جانب هذه الركن يجب أن يتوفر الركن المعنوي المتمثل بانصراف الإرادة الى إتيان النشاط الجرمي الذي تتحقق به النتيجة ،والعلم بأن الفعل التي يرتكبه يعتبر مُجرّماً قانوناً[2].

أي يشترط صدور الفعل عن إرادة فإن انتفت عنه فلا تقوم بها المسؤولية عن الجريمة ،فإن ثبت أن الإرادة معتبرة قانوناً، وتصف ب (الإرادة الجنائية) وللإرادة الجنائية صورتان: القصد الجنائي العمدي ،والخطأ غير العمدي، وإن القصد الجنائي يقصد به إتجاه الإرادة، والعلم الى الفعل الاجرامي ونتيجته، في حين أن الخطأ غير العمدي اتجاه الإرادة الى فعل دون النتيجة[3] ،ولما كانت الجريمة موضوع البحث من الجرائم الشكلية فإن السلوك الاجرامي فيه أي القصد الجنائي فيه يتمثل بعلم الجاني بأنه يقوم بفعل من أفعال انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية، أي علمه بعدم مشروعية فعله، ومع ذلك تتجه إرادته الى ذلك الفعل.

وكذلك يمكن أن يقع انتهاك خصوصية الأسئلة بصورة غير عمدية في كافة الحالات التي يحصل بها الانتهاك ،والمتمثل بفعل التسريب، أو الافشاء ،أو التداول، أو النشر ،والذي يتحقق بأيّ صورة من صور الخطأ غير العمدي سواء بالإهمال، أو التقصير،أو عدم انتباه ،أو

[1] د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات _قسم العام ،ط6 ، دار النهضة العربية ، 1989،ص 280-281.
[2] د.امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات العام ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2013 ، ص 274.
[3] د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات _القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ، ص 38.

الرعونة، أو عدم الاحتياط ،أو عدم إطاعة القوانين ،والأنظمة ،والأوامر التي حددها القانون [1] ،وإن ما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 132 لسنة 1969 لم يكن المشرع موفقاً من حيث الاكتفاء بذكر صورتان فقط للخطأ غير العمدي، وهما: الإهمال والتقصير خلافاً لما جاء في المادة (35) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي بينت صور الخطأ غير العمدي المتمثل بالإهمال، أو التقصير، أو عدم الانتباه، أو الرعونة، أو عدم الاحتياط، أو عدم إطاعة القوانين ،والأنظمة [2].

كما أنه اعتبره من قبيل الجرائم العمدية وذلك في الفقرة الرابعة من القرار ذاته الذي نصتّ على (رابعاً – تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار مخلّة بالشرف)، وهنا كان من الأجدر على المشرع الاكتفاء بالجرائم دون العمدية لأنه من خلال النصوص أعلاه ذكر صور الجرائم غير العمدية .

و السؤال الذي يطرق في هذا السياق هل يعد انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 132 لسنة 1996من جرائم الضرر، أم من جرائم الخطر ؟وقبل الإجابة على التساؤل لابد من توضيح ما هي جرائم الضرر، والخطر، وكما يلي :

جرائم الضرر: يقصد به الجرائم المادية التي تتطلب وجود ضرر مادي محسوس كنتيجة للجريمة ، بمعنى آخر جريمة ضرر هي الجريمة التي يكون فيها الضرر واضحاً، ومحددة للسلوك الاجرامي[3]، أما الجرائم الخطر: وهي الجرائم التي تتحقق فيه الجريمة بمجرد القيام

---

[1] د.عودة يوسف سلمان ،مصدق عادل طالب ، مصدر السابق ،ص107 .

[2] بين المشرع العراقي صور الخطأ غير العمدي يقصد بالإهمال هو اغفال اتخاذ الاحتياط الذي يتطلبه من كل شخص متبصر كان في مثل ظروف الجاني اذا كان من شأن اتخاذه ان يحول دون وقوع الوفاة ، في حين الرعونة هو سوء التقدير بسبب نقص في خبرة او المهارة وهنا يكون نشاط جاني نشاط إيجابي كحالة صيد الذي يطلق رصاص على الحيوان صيد فيصيب انسان ويقتله ، في حين عدم الانتباه وهو صورة من صور التقصير في أداء الواجب ويقصد به عدم قيام الشخص بواجبه على نحو المطلوب منه ومثال ذلك ان يترك الاب ابنته في شرفة الشقة السكنية في الطابق العاشر فتسقط جراء العبث بالحاجز بسيط ، في حين عدم الانتباه هو الخطاء الذي يأتيه انسان متبصر او مدرك فهو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الجاني ويدل على عدم التبصر بالعواقب التي قد تترك عليه وبخاصة الوفاة ، اما بالنسبة الى عدم المراعاة القوانين والأنظمة والاوامر ويعبر عنها بصورة الخطأ الخاص وهي صورة مستقلة عن الصور الخطأ الأخرى أي ان المسؤولية تحقق بمجرد مخالفة القوانين او الأنظمة او الأوامر للمزيد ينظر : قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، دار السنهوري ، بيروت ، 2019 ،ص 170 -172 .

[3] نواف الوافي ، تحرش في نظام السعودي ،مقال منشور بتاريخ 1/سبتمبر /2018 على الموقع https://ae.lin;edin.com ، بتاريخ 2024/7/29 ، بتوقيت 3:30 مساءا.

بالسلوك الاجرامي الذي يعرض المصلحة ،أو الحق الذي يحميه القانون ، أي تتحقق الجريمة بمجرد قيام الجاني بالسلوك [1].

وبالرجوع الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 132 لسنة 1996 والذي جاء فيه في فقرة(1/أولا)على أنه (يعاقب بالحبس مّدة لا تقل عن سنة، كل من سرب، أو افشى، أو ذاع ، أو تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات المدرسية النهائية، أو اسئلة الامتحانات العامة)، ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن الجريمة تتحقق بارتكاب السلوك الاجرامي بمجرد قيام الجاني بأشكال انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية من قيام بفعل افشاء، أو إذاعة، أو نشر، أو تسريب، وغيرها من أشكال انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية دون تحقيق النتيجة الاجرامية، من هذا نستنتج أن انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل من الجرائم الخطر، وليس الضرر.

ومن التطبيقات القضائية على انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية قرار صادر من محكمة جنايات الكرخ بالحكم بحق شخصين قاما بتسريب الأسئلة الوزارية عام (2022)،اتجه الى تطبيق حكم بالحبس الشديد لمدة سنة ،وشهراً واحداً على الجريمة المرتكبة استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم132 لسنة 1996 الفقرة أولاً /1و2 منه ،وبدلالة مواد الاشتراك 47 و48و49 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ،واستدلالاً بأحكام المادة 3/132 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 ،إذ تبين للمحكمة بعد إجراءات التحقيق، وبجهد فني قيام المتهمين بإنشاء قناة في تلغرام باسم وزارة التربية عبر رقم هاتف عائد لأحد المتهمين قام بتسريب الأسئلة الامتحانية، وتداولها بطريقة غير مشروعة ، تم الكشف عن هذه الجريمة من خلال تحليل الاتصالات، من قبل القائمين بالتحقيق ،وبالتعاون مع جهاز الأمن الوطني ،كانت وزارة التربية العراقية أعلنت بعد تسريب الأسئلة بتأجيل الامتحانات الوزارية

[1] د. شريفة سوماتي ،التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة صوت القانون ، المجلد سادس،العدد2، 2019 ،ص 126.

في ذلك العام[1] . من خلال تحليل القرار القضائي أعلاه تبادر الى الذهن سؤال ما هو دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية ؟ وكيف يتم تكييف الفعل ؟وهل يكون ارتكاب الفعل عبر المواقع التواصل الاجتماعي سبباً لتشديد العقوبة ؟

إن الجريمة ظاهرة موجودة منذ القدم في جميع انحاء العالم ،حيث إن الجرائم تتطور بمرور الوقت ،ومع ظهور تكنولوجيا تطور وسائل ارتكابها مما جعلها أكثر ،وأسرع انتشاراً في جميع انحاء العالم، ومنها انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية التي تعدّ من الأفعال التي تهدر الرصانة العلمية، ومما يثير أثراً سلبياً في المؤسسات العلمية يتبين من خلال البحث في نصوص القوانين أنه لا يوجد في العراق نص خاص على نشر في مواقع التواصل الاجتماعي[2]، وأن النشر في المواقع التواصل الاجتماعي يحقق العلانية الذي نصّ عليه المشرع في المادة(19 /3)من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، إذ جاء فيه (تعد وسائل العلانية:

ا – الأعمال، أو الاشارات ،أو الحركات إذا حصلت في طريق عام، أو في محفل عام، أو مكان مباح ،أو مطروق، أو معرض لأنظار الجمهور، أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان، أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب – القول ،أو الصياح إذا حصل الجهر به ،أو ترديده في مكان مما ذكر، أو إذا حصل الجهر به ،او إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية ،وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج – الصحافة ،والمطبوعات الأخرى ،وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

[1] قرار صادر من محكمة استئناف بغداد /كرخ بصفتها التميزية ،رقم قرار 2063 /جنح/2023 بتاريخ 2023/11/7 قرارغير منشور .

[2] د. نوزاد احمد ياسين، محمد عبد الكريم ،مواقع التواصل الاجتماعي _فيس بوك_ ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر ،بحث منشور في مجلة التراث ،المجلد (1) ، العدد (31) ، 2019،ص179

د – الكتابة ،والرسوم ،والصور، والشارات، والأفلام، ونحوها عرضت في مكان مما ذكر، أو إذا وزعت ،أو بيعت الى أكثر شخص ، أو عرضت للبيع في أي مكان)

إن المشرع العراقي صحيح لم ينص صراحة على اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي ضمن الوسائل التي يتحقق بها العلانية ،لكن جاءت الفقرة (ج) من المادة (3/19) مطلقة إذ جاء منها بأي وسائل الدعاية والنشر.

واعتبر القضاء العراقي النشر في التواصل الاجتماعي من ضمن الجرائم نشر من خلال قرار صادر منه ،إذ قضت المحكمة استئناف بغداد–رصافة بصفتها التمييزية بالعدد 989/جزاء/2014 في 2014/12/29:.(إن الأدلة المتحصلة في واقع الدعوى تكفي للإدانة على وفق أحكام المادة (433)عقوبات ،والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفاً بحق المميزة (المشتكية)، وذلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شأنها أن توجب العقاب، والتحقير في وسطها المهني، والاجتماعي، لذلك قرر تصديق حكم الإدانة ، إلّا أن العقوبة المفروضة وجد أنها لا تتناسب ،والفعل المرتكب، لأن نشر عبارات القذف عبر وسائل الاعلام يعدّ ظرفاً مشدداً على وفق أحكام المادة (1/433) عقوبات ،والنشر عبر المواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعدّ من وسائل الاعلام، لأنه متاح للجميع، ويصل الى الجميع ،ويوفر عنصر العلانية في الفعل .....)[1].

[1]نقلا عن د.نوزاد احمد ياسين الشواني ،م. كشاو معروف سيده البرزنجي ،التشهير عبر الانترنيت واشكالاته القانونية في العراق ،مجلة كلية قانون للعلوم القانونية والسياسية ،ص 187.

الفرع الثاني

المساهمة الجنائية في انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية

يقصد بالمساهمة جنائية هي الإقدام على الاشتراك في عمل اجرامي معين من قبل عدّة أشخاص دون الاعتداد بدورهم في الجريمة سواء أكانوا الفاعلين الأصليين ، أم شركاء [1].

ولكي يتم تحقيق المساهمة الجنائية في أي جريمة ، فلابد من توافر شرطين :الشرط الأول بتعلق بتعدد الجناة، ويقصد بهذا التعدد هو أن يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة ،أي أن يكون الجناة تعاونوا مع بعضهم البعض بصرف النظر عن مستوى هذه المعاونة ،ودرجته في تكوين المشروع الاجرامي[2] ،وشرط الثاني يتمثل بوحدة الجريمة حيث يجب أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل المساهمين واحدة ،وهذا يعني أن يساهموا في تحقيق نتيجة معينة ،وأن ترتبط هذه نتيجة بكلّ نشاط أتاه المساهمون ،ومثاله أن يقوم شخص بتحريض آخر على القتل فيقوم الأخير بذلك ،ففي هذه الحالة إن سلوك التحريض مرتبط ،ومتصل بالنتيجة التي حصلت من قبل المنفذ، وهو قتل ووفاة المجنى عليه ،كذلك تجمعهم رابطة ذهنية واحدة[3]

وإن المساهمة الجنائية لها أهمية كبيرة في القانون الجنائي ،حيث يهدف الى تحديد المسؤولية، ومعاقبة جميع الأطراف المتورطة في الجريمة بشكل عادل ومنصف، ولذا قسم فقهاء القانون الجنائي المساهمة الجنائية الى المساهمة الأصلية ،والمساهمة التبعية، ،فالمساهمة الأصلية يقصد بها هو الشخص الذي يرتكب فعلاً وتمت له صلة بركن المادة، وقد يكون جزءاً منه [4].

كما أشارت المادة (47) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969 على المساهمة الأصلية على أنه (يعدّ فاعلاً للجريمة:

1 – من ارتكبها وحده، أو مع غيره.

---

[1] قيس لطيف التميمي ،مصدر سابق ، ص233.
[2] د.علي حسين خلف ،سلطان عبد القادر ،مصدر سابق ،ص 180.
[3] قيس لطيف التميمي ،مصدر السابق ،ص234.
[4] د،محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات _ قسم العام ، مصدر سابق ،ص396.

2 – من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً إثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.

3 – من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب.) ، النص أعلاه يوضح من يُعد فاعلاً للجريمة وفقاً لقانون العقوبات العراقي، فالفاعل للجريمة هو من يرتكبها بنفسه، أو يشارك في ارتكابها مع آخرين، إذا كانت الجريمة تتكون من عدّة أفعال، فإن الشخص الذي يساهم عمدًا في تنفيذ أحد هذه الأفعال يُعتبر أيضًا فاعلاً، كما يُعتبر فاعلاً من يقوم بتحريض شخص آخر على ارتكاب الجريمة، حتى لو كان هذا الشخص غير مسؤول جنائيًا[1] لأي سبب ،مثل عدم الأهلية القانونية، وبشكل عام يعتبر فاعل الجريمة كلّ من ينفذ الجريمة ،أو يساهم في جزء منها، أو يحرض شخصاً آخر على ارتكابها.

في حين يعرف المساهمة التبعية على أنه كل نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ، والنتيجة الجرمية برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة ، أو قيام بدور رئيسي في ارتكابها [2]،حيث حددت المادة (48) من قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969 المعدل المساهم التبعي، وسمى المساهم التبعي بالشريك ،حيث نصّت على أنه يعدّ شريكاً في الجريمة :

- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض.
- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

[1] يقصد بالمسؤولية الجزائية هو ثبوث الجريمة ضد الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون د.عبد الحليم فؤاد الفقي ، المسؤولية جنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، ط1 ، مركز دراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2019 ،ص 7.

[2] د.محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ،بدون دار النشر ، القاهرة ، 1960 ،ص 227.

- من اعطى الفاعل سلاحاً ،أو آلات ،أو أي شي آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة، أو المسهلة ،أو المتممة لارتكابها.

يلاحظ من خلال هذا النص أن للمساهمة التبعية ثلاث صور يتمثل بالتحريض، والاتفاق ،والمساعدة[1].

و يمكن طرح سؤال بخصوص ما هو دور القرصنة في انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية ؟ وما حكم إذا ما تم اختراق حاسوب موظف معين ،وسرقت الأسئلة المخزونة على متنها هل يعد موظفاً مساهماً؟ وماهي نوع المساهمة ؟

القرصنة الالكترونية أصبحت من التحديات البارزة في العصر الرقمي، حيث أصبح لها دورٌ محوري في انتهاك المعلومات ،وبيانات المخزونة على جهاز الحاسوب، أو أي أجهزة الالكترونية أخرى ،ومن ضمن هذه البيانات الأسئلة الامتحانية التي يجب أن تحاط بسرّية تامة لحين انتهاء الامتحانات، لضمان نزاهة العملية التعليمية، والحفاظ على الرصانة العلمية ،لذا فإن انتهاك الأسئلة الامتحانية بواسطة القراصنة يؤدي الى الإخلال بسريتها، وبالتالي يؤدي الى غش جماعي بعد نشرها، أو تداولها، أو تسريبها ، وقد تتشابه جريمة القرصنة الالكترونية [2] مع جريمة الاختراق التي تحدث في العالم الرقمي التي تعدّ من الجرائم التي تتم بتسلل، أو اختراق الحاسبات الآلية الخاصة بالغير، والمخترقون هم أشخاص لهم القدرة على التعامل مع أنظمة الحاسوب الآلي والشبكات بحيث تكون لهم القدرة على الحصول البيانات والمعلومات المخزونة على تلك الحاسبات ، بما فيها المعلومات المتعلقة بالأسئلة الامتحانية المخزونة على

---

[1] د.جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات _قسم العام ،ط3 ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة النشر ، ص183.

[2] ظهرت تعريفات عديدة لجريمة القرصنة الالكترونية ولعل من ابرزها التي عرفها خبير نظم المعلومات في المعهد التنمية الإدارية القطرية عبد الرزاق السالمي على انه (سرقة المعلومات من البرامج وبيانات بصورة غير شرعية وتخزينها في ذاكرة حاسوب او نسخ برامج معلوماتية بصورة غير قانونية)نسرين عبد الحميد ، القرصنة على البرمجيات دائرة واثر ذلك على الاقتصاد العالمي ، مكتب الجامعي الحديث ، 2010 ، ص 3، نقلا عن علواني عبد اللطيف واخرون ، حماية الجنائية من القرصنة الالكترونية ، بحث منشور في كلية قانونية والاقتصداية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، رياض ، 2018 ، ص 5.

الحاسوب، أو الأجهزة الالكترونية الأخرى ، و يتم تكييف هذا النوع من الجرائم على انها من ضمن جريمة السرقة، وتنطبق عليه النصوص القانونية التي تتعلق بجريمة السرقة [1].

أما فيما يتعلق بالموظف هل يعدّ هو مساهم، أم لا في حال إذا تم اختراق حاسوبه من قبل القراصنة ؟ فمن أجل الإجابة على ذلك لا بد لنا من أن نوضح أن للمساهمة التبعية ثلاث عناصر كما بيناها مسبقاً تتمثل بالاتفاق ،والتحريض ،والمساعدة ،لكن جميع هذه العناصر لا تنطبق على الموظف الذي تم اختراق جهازه الالكتروني ،وبالتالي لا يعدّ موظفاً مساهماً تبعياً في ارتكاب انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية، لإنه لا يعدّ محرضاً ،و لا متفقاً ،و لا مساعداً في السلوك الاجرامي التي ارتكبه الجاني، وبالتي يتحمل الجاني التي ارتكب انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية المسؤولية الجنائية وحده .

وفق ما تم ذكره يمكن أن تتحقق المساهمة الجنائية في انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية ، قد تكون المساهمة أصلية إذا كان الفاعل ارتكب الجريمة وحده ،أو مع الغير، أو إذا دفع غيرها الى ارتكاب الفعل ،وكان هذا الشخص غير مسؤول ،أو حضر مسرح الجريمة ، ومن الممكن أن يكون مساهماً تبعياً في حال إذا اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل .

وانطلاقاً مما سلف يتبين لنا أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل غير رادع فلا تتناسب مع الخطورة الاجرامية التي يرتكبها الفاعل ،ولا يمكن أن يكون متماشياً مع ارتكاب الفعل عبر الوسائل الالكترونية التي تحدث في المؤسسة التعليمية ،لذا من الممكن من وجهة نظرنا بيان اوصاف هذه الظاهرة وفق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، ومن الممكن تكييفها وفق عدّة جرائم حسب السلوك الاجرامي للفاعل ،أو المساهم في انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية الذي قد يكون مناسباً من حيث تكييفه ،وتطبيقه على الأفعال التي تؤدي الى انتهاك، واخلال بخصوصية الأسئلة الامتحانية التي تحظى بسرية تامة وفق

[1] منير محمد ،ممدوح محمد ،جرائم الانترنيت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006، ص 103.

القوانين ،والأنظمة والتعليمات ، وتبرير لجوء الى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 كونها شاملة ،ورادعة لأفعال انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية التي اصبحت تحدياً كبيراً للمؤسسات التعليمية ،ومن أجل الحفاظ على الرصانة العلمية ،وضمان حقوق الطلبة في تقييم مستواهم ،وقدراتهم العلمية.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لانتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية وفق قانون العقوبات

لا يوجد في قانون العقوبات العراقي مادة خاصة تتعلق بتجريم ظاهرة انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية ، و التي تعدّ من الظواهر السلبية التي تهدر الرصانة العلمية، وتؤثر سلباً على العملية التعليمية ،وعدم تجريمها بنصوص صريحة لا يعني إفلات الجاني من العقوبة بالرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات، حيث يمكن تكييف هذه الظاهرة وفق النصوص الواردة فيها وذلك حسب النتيجة المتحققة من الفعل ،ولذا يمكن تكييف ظاهرة انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية على عدّة جرائم وكالآتي :

الفرع الأول

تكييف انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية بانها جريمة الرشوة

قد يكون انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية مقابل بيعها بمبلغ نقدي، وهذا يعدّ انتهاكاً خطيراً للعملية التعليمية، والنظم القانونية التي تحكم النظام التعليمي ،يشمل هذا الفعل تقديم، أو بيع، أو توزيع الأسئلة الامتحانية، أو أجوبتها سواء بشكل مباشر ،أو غير مباشر مقابل تعويض مالي، أو مكافأة أخرى في اغلب التشريعات[1] ،ويجرم هذا السلوك نظراً لما يمثله من خطر على نزاهة الامتحانات، وحقوق الطلاب في الحصول على تقييم عادل ،و تشتمل العقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة الحبس، أو الغرامات المالية الكبيرة، بالإضافة الى العقوبات

[1] مثال ذلك تشريع المصري التي جرم هذه السلوك في قانون خاص الاوهو قانون مكافحة الاعمال الاخلال بالامتحانات رقم(205) لسنة 2020 ، وقانون العقوبات الجزائري رقم 6/20 لسنة 2020 حيث تم إضافة فصل اليه يتضمن الاحكام خاصة بالمساس بالنزاهة الامتحانات والمسابقات .

الإدارية ،مثل الفصل من المؤسسات التعليمية ،والحرمان من التقدم للامتحانات لفترات محددة كما هو في التشريع المصري ،والجزائري .

وفي هذا الصدد نتساءل هل يمكن تكييف هذه الظاهرة على أنها جريمة رشوة؟ وللإجابة على التساؤل لابد من تعريف جريمة الرشوة، وبيان أركانها للوصول الى نتيجة .

فجريمة الرشوة تعرف على أنها قيام الموظف بأخذ، أو قبول ،أو طلب شيء له قيمة مادية، أو معنوية للقيام بعمل يدخل ضمن اختصاص وظيفته، أو الامتناع عن القيام بعمل من اختصاصه، أو الإخلال بأي شكل من الأشكال بواجبات وظيفية ، وإن للرشوة معانً محددة في القوانين الوضعية فهي في أغلبها تعدّ اتجاراً غير مشروع بأعمال الوظيفة [1].وإن المشرع العراقي نظم أحكام الرشوة في المواد 307-314 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ومن خلال استقراء هذه النصوص، ولتحقيق جريمة الرشوة لابد من توافر ثلاث أركان، وهي: الركن المفترض، و الركن المادي ،والركن المعنوي، والتي على أساسها يمكن تكييف بيع الأسئلة الامتحانية مقابل مبلغ مادي على أنه جريمة رشوة ، فالركن المفترض: لم يتطلب القانون العراقي في جريمة الرشوة صفة خاصة في الراشي، أي لم يتطلب أن يوفر فيه صفة الموظف، أو المكلف بخدمة العامة ،في حين اشترط في المرتشي أن يكون الموظف، أو مكلف بخدمة عامة ،لأن جريمة الرشوة لا يمكن أن تقع إلّا من خلال من يتمتع بسلطات، أو صلاحيات وظيفة معينة، وذلك لإنه يعتبر من أخطر جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة [2].

وإن هذا الركن وحده غير كافٍ لقيام جريمة رشوة إذ لابد من تحقيق الركنين الأساسيين الى جانبه ألا وهما: الركن المادي، والمعنوي، فالركن المادي في جريمة الرشوة يتمثل في طلب الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة لنفسه، أو لغيره قبول، أو أخذ، أو وعد، أو عطية لأداء

[1] د.محمد صادق ،الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وابعاده المختلفة ،ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر ،مصر ،2014 ،ص24.

[2] د.ماهر عبد شويش الدرة ،شرح قانون العقوبات _القسم الخاص ،ط2، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،1988،ص52.

عمل، أو الامتناع عن العمل، ولذا يقوم على ثلاث عناصر، وهي: السلوك الاجرامي الذي يرتكبه الجاني يتمثل في الأخذ، أو الطلب، أو قبول، الموضوع الذي ينصب عليه السلوك، ويتمثل في الفائدة، أو الوعد بها ،مقابل من أجل الفائدة، وهذا المقابل يتمثل في قيام الموظف ،أو المكلف بخدمة عامة بعمل، أو الامتناع عنه يدخل ضمن أعمال الوظيفة ،أو يعتقد أنه خطأ، أو يزعم أنه من اختصاصه [1].

وإن الركن المادي لانتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية يتمثل في الحصول على الأسئلة الامتحانية ،وبيعها، أو توزيعها بطرق غير القانونية بمقابل مادي أي ان العناصر الفعلية التي تشكل جريمة رشوة في هذه الفعل يتمثل بطلب، أو عرض، أو قبول الرشوة سواء من الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة، أو الشخص الراغب في الحصول على الأسئلة الامتحانية، ويكون موضوع الرشوة هنا هو الأسئلة الامتحانية، حيث يتم تقديمها مقابل منفعة مادية ، أما الركن المعنوي :يعدّ جريمة الرشوة من الجرائم العمدية فلا يمكن أن يتصور قيامها نتيجة خطأ، مثل الإهمال، أو تقصير، أو رعونة ، وإنه يتوفر قصد الجنائي لدى الموظف، أو المكلف بالخدمة العامة، والذي يتحقق بمجرد اتجاه نيته الى الطلب، أو القبول، أو التسليم للفائدة المادية، ويعلم أن هذا المقابل نظير الاتجار بالوظيفة العامة [2].

ويتمثل الركن المعنوي في انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية عن طريق بيعها في اتجاه إرادة المختص بالحفاظ على سرية الأسئلة الامتحانية في بيعها، أو توزيعها بطريقة غير قانونية، وعلمه أنه مخالف للقوانيين التي يحرص على الحفاظ على سريتها مقابل فائدة مادية ،أي بمعنى آخر أن القصد العام يتطلب أن يكون لدى الفاعل علم بأن الفعل الذي يقوم به هو جريمة

[1] د.سماح السيد جاد ، جرائم اعتداء على المصلحة العامة رشوة _تزوير _الاختلاس مال العام ،بدون دار نشر ،بدون مكان النشر ، 2003 ، ص13.

[2] د. عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي _القسم الخاص ،دار السلام للنشر والتوزيع ،بدون مكان النشر ، 2013 ص142

يعاقب عليه القانون، والقصد الخاص يتطلب ان يكون لدى الفاعل نية تحقيق مصلحة شخصية، أو مادية من خلال بيع الأسئلة الامتحانية [1] .

وتأسيسا على ذلك يمكن تكييف انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية عن طريق بيعها مقابل مبلغ مادي على أنه جريمة رشوة يعتبر منطقياً وقانونياً لأسباب عدّة وهي:

- إن صفة الموظف العام ،أو المكلف بالخدمة العامة غالباً ما يتحقق في الشخص الذي قد ينتهك خصوصية الأسئلة الامتحانية كونه المكلف بالحفاظ على سّرية الأسئلة.
- المنفعة غير المشروعة : تتمثل بتقديم الأسئلة الامتحانية محمية بموجب القانون، وتصرف بها بطريقة غير مشروعة مقابل مبلغ مادي ،أو أيّ منفعة أخرى .

[1] ومثال ذلك ما حصل في المانيا حيث كشفت التحقيق الصحفي التي أجرته إذاعة غرب ألمانيا (WDR)حيث بين إن العديد من اللاجئين في ولاية شمال الراين الذين حصلوا على شهادة اللغة الألمانية عن طريق الغش وذلك عبر شراء الأسئلة الامتحانية مع الإجابات الصحيحة مقابل 250 يورو فقط وذلك عن طريق التطبيق تيليغرام عن طريق مجموعات التي دفع المبلغ لهم لمقابل شراء هذه الأسئلة وتم بلاغ ذلك من خلال البلاغ أحد الطالبات في دورة اللغة الألمانية التي بين تم تسريب الأسئلة الامتحانية مع الإجابات الصحيحة في أحدى المجموعات على منصة تيليجرام حيث تم ذلك قبل يومين من موعد الامتحان نشر وبيع هذه الأسئلة الامتحانية من خلال استخدام هذه طالبة اسم مستعار وتحدث الى احدى زملائه في الفصل واستفسرت عن الامر فأجابته انه تم شراء الأسئلة مقابل مبلغ مادي في تليجيرام حيث وفقاً لفريق التحقيق بيّن أنه ليس مفاجئا أن تحصل عمليات الغش في الامتحانات لكن عملية الاحتيال التي كشف عنها هي المفاجأة لأن تدابير الأمنية صارمة جداً فانه يتم ارسال الأسئلة الامتحانية مختتمة إلى مراكز الامتحانية ولا تفتح إلا قبل اختبار مباشر وتحت إشراف شهود مستقلين لإنه يعتبر اختبار اللغة الألمانية للاجئين والمهاجرين التي يتولى مسؤوليته المكتب الاتحادي للهجرة والشؤون اللاجئين (BAMF)جزءاً من مما يسمى بدورات الاندماج والهدف منه هو التعريف اللاجئين بحياة في الألمانية إلى الحد التي يمكنهم التأقلم بشكل مستقل في جوانب مختلفة في الحياة اليومية دون طلب المساعدة من الأحد والتي يمكن أيضاً من خلاله العثور على وظيفة جيدة وهو أيضاً شرط أساسي من أجل الحصول على تصريح الإقامة في المانيا ، قضية منشورة على الموقع

https://www.infomigrants.net/ar/post/56046/%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A-%D8%BA%D8%B4-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86-%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%BA%D8%A9 بتاريخ نشر 2024 ،تاريخ زيارة 2024/7/17 بتوقيت 6 مساءا .

- ضرر بالمصلحة العامة :بيع الأسئلة الامتحانية يخلّ بنزاهة العملية التعليمية، ويضّر بالمصلحة العامة ، والرشوة عادة تهدف لتحقيق منفعة شخصية، أو مادية على حساب الصالح العام، وهو ما يتطابق مع الحالة التي يتم فيها الإخلال بعدالة الامتحانات، والفرص المتساوية بين الطلاب، وتقدير قدراتهم العلمية .

الفرع الثاني

تكييف انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية بانها جريمة سرقة

إن سرقة الأسئلة الامتحانية تعدّ ظاهرة سلبية في العملية التعليمية مما تؤثر على سير الامتحانات وفق التعليمات، والضوابط ،ومثال ذلك سرقة شخص ما الأسئلة الامتحانية دون علم المؤسسة التعليمية بذلك ،وتوزيعها ،وتسريبها بعد ذلك بطريقة غير قانونية، وعلى ضوء ذلك هل يمكن تكييف انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية على أنها جريمة سرقة ؟ولتوضيح ذلك لابد من بيان مفهوم جريمة السرقة ،وأركان هذه الجريمة.

فالجريمة سرقة تم تعريفها وفق المادة(439) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أنه(اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً) ،وتقوم جريمة السرقة وفقاً لتحليل هذا التعريف على ثلاثة أركان التي يتمثل بفعل الاختلاس ، محل الاختلاس ، القصد الجنائي ، فالفعل اختلاس :يعرف على أنه الاستيلاء على حيازة شيء دون رضا مالكه، أو حائزه ، بمعنى آخر هو نقل الشيء، أو نزعه من المجنى عليه ،وادخاله في حيازة الجاني دون علم المجنى عليه ،وبدون موافقته، يتضح من ذلك أن للاختلاس عنصرين :الأول هو العنصر المادي الذي يتضمن فعلا، أو حركة مادية يتم من خلالها نقل حيازة الشيء، أو أخذه، أو نزعه من مالكه، أو حائزه ،وادخالها في حيازة الجاني ،أما العنصر الثاني الذي يتمثل في عدم رضا مالك الشيء، أو حائزه عن هذا الفعل[1].

[1] للمزيد من الاطلاع ينظر :ماهر عبد الشويش ، مصدر سابق ، ص 290 .

وبناءً على ذلك فأن الركن المادي لسرقة الأسئلة الامتحانية يتضمن قيام الجاني بأخذ الأسئلة الامتحانية بشكل غير مشروع ، يمكن أن يتم ذلك عن طريق السرقة المباشرة، أو اختراق الأنظمة الالكترونية للمؤسسة التعليمية، في حين أن محل الاختلاس ،فيجب أن يكون موضوع الاختلاس مالاً لذلك تصف جريمة السرقة على أنها من جرائم الاعتداء على المال لأن الفعل المادي منه لا يقع ألّا على الأموال [1]، وإن موضوع الجريمة في سرقة الأسئلة الامتحانية هو الأسئلة الامتحانية نفسها المعد للامتحان الطلاب في منهج معين ،وإن النتيجة المترتبة على فعله المادي يكون معين يتمثل بانتقال الحيازة الأسئلة الامتحانية من حيازة المؤسسة التعليمية الى حيازة الجاني .

أما بالنسبة الى الركن المعنوي :ان جريمة السرقة تعدّ من الجرائم العمدية لذا لابد أن يتوفر فيه القصد الجنائي العام، والخاص، فالقصد الجنائي العام فيه يتطلب أن يكون الجاني على علم وقت ارتكابه الجريمة إنه يختلس المال المملوك للغير دون رضى المجنى عليه ، والقصد الجنائي الخاص هو انصراف نية الجاني الى امتلاك المال المختلس، ولذلك أن جريمة السرقة تعدّ من جرائم الوقتية لأنه يتطلب توافر قصد الجنائي وقت وقوع فعل الاختلاس [2].

وإن الركن المعنوي في سرقة الأسئلة الامتحانية يتمثل بأن يكون لدى الجاني نية لسرقة الأسئلة الامتحانية بنية تحقيق مكسب غير مشروع، أو الإضرار بمصلحة معينة ،ويعلم أن فعله مخالف لقانون واتجاه كامل إرادته في سرقة الأسئلة الامتحانية .

وبناءً على ذلك يمكن تكيف سرقة الأسئلة الامتحانية على أنه جريمة سرقة ،وأن تبرير هذا التكيف على أنه جريمة سرقة يعتمد على المفهوم المادي للأسئلة الامتحانية، وفعل الاستيلاء غير المشروع ،ونية التملك، والنتيجة المترتبة على الفعل كلّ هذه عناصر تتوافق مع أركان

---

[1] محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،ط8 ،دار النهضة الغربية ،القاهرة ، 1984 ، ص 464 نقلا عن د.علي جابر الحسيناوي ،مصدر سابق ،ص50 .

[2] للمزيد من الاطلاع ينظر د.حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، منشاءة المعارف ،الإسكندرية ، 1978، ص 286-209.

جريمة السرقة مما يجعل من المنطق تكيف سرقة الأسئلة الامتحانية كجريمة سرقة وفق السياق القانوني، إذا توافرت فيها الأركان السابق ذكرها.

الفرع الثالث

تكييف انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية على انه جريمة أفشاء اسرار

تعدّ السرّية في العمل عنصراً جوهرياً للحفاظ على نزاهة الإجراءات، وحماية المصالح العامة، والمصالح الفردية معاً، ومن أجل الحفاظ على هذه المصالح لابد على الموظف من الحفاظ على سرّية الوظيفة وعدم افشائها ، ولذا يعتبر الإخلال بسرية الأسئلة الامتحانية انتهاكاً خطيراً لواجبات الوظيفة العامة ،وعرفت جريمة افشاء الأسرار الوظيفية بأنها قيام الشخص الذي وكل إليه سرّ بحكم وظيفته، أو مهنته بالكشف عنه في غير الحالات المصرح به قانوناً، أو دون موافقة صاحب السرّ [1].

وكما يمثل خروج الموظف العام من المهمات، والواجبات المقررة له، أي خروج الموظف، أو المكلف بالخدمة العامة عن المهام، والواجبات الموكلة إليه بعيداً عن مقتضيات المصلحة العامة المقررة في قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991،الذي يعدّ صورة من صور الاعتداء على المال العام [2].

وقد جرّم المشرع العراقي افشاء السرّ في المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، إذ جاء فيه (يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين ،وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من علم بحكم وظيفته، أو صناعته، أو فنه، أو طبيعة عمله بسرّ فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته، أو منفعة

[1] د.احمد كيلان ،زيد ثابت حميد ، المسؤولية الجزائية عن افشاء الاسرار الحكومية في القانونين اللبناني والعراقي ، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة ،2023 ، ص113.

[2] رؤى رياض محسن ،الجرائم الناشئة عن سوء الإدارة للمال العام ،ط1، مكتبة القانون المقارن ، بدون مكان نشر ، 2022،ص176.

شخص آخر)[1]، و من خلال النصّ أعلاه يتبين أن جريمة افشاء الاسرار الوظيفية تقوم على ثلاثة أركان رئيسة: هي الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي، فالركن المفترض يشترط أن تتوفر صفة الموظف، أو المكلف بالخدمة العامة في الشخص الذي يرتكب افشاء السرّ، أي أن هذه صفة لازمة لقيام المسؤولية، وبالتالي يشترط أن تتوفر فيه هذه الصفة وقت اقترافه لجريمة الافشاء [2].

في حين الركن المعنوي يعرف السلوك الاجرامي بالفعل الذي يمثل النشاط الاجرامي في جريمة افشاء الأسرار الوظيفية ، وذلك من خلال الفعل الارادي الذي يؤدي مباشرة، أو بصورة غير مباشرة الى اعلام غير بكامل، أو جزء منها الذي يعبر سرياً ،وبالتالي فان افشاء السرّ بوصفه سلوكاً مادياً للجريمة دون إضافة عناصر أخرى يمنح القضاء دوراً كبيراً في تحديد ما يعد افشاء للسرّ، ومالا يعد كذلك.

ولذلك يعدّ من الجرائم الشكلية التي يكتفي فيها القانون بتجريم السلوك دون اشتراط تحقيق نتيجة ، فالنتيجة الجرمية تتمثل في جريمة افشاء الأسرار في الاعتداء على حق الانسان كنتيجة للإفشاء ، أما النتيجة القانونية فهي الاعتداء على الحق، أو مصلحة محمية بموجب القانون ،في حين العلاقة السببية في جريمة افشاء الأسرار الوظيفية في الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي المتمثل في فعل افشاء ،والنتيجة الجرمية المتمثلة في تحويل السرية الى العلانية مما يعدّ إخلالاً من الموظف بواجب الكتمان الملزم به قانوناً [3].

---

[1] علما انه تم تعديل مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم111لسنة 1969 المعدل بموجب قانون رقم (6)لسنة 2008 كالاتي :
أ) في مخالفات مبلغا لايقل عن (5000)خمسون الف دينار ولا يزيد على (200000)مئتي الف دينار .
ب) في الجنح مبلغا لا يقل عن(20001) مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000)مليون دينار .
ج) ف الجنايات مبلغا لا يقل عن (1000001)مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (10000000)عشرة ملايين دينار .

[2] د.ماهر فيصل صالح ،وليد مرزة المحزومي ،المسؤولية قانونية للموظف عن افشائه الاسرار الوظيفية ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية وسياسية ،كلية قانون ،المجلد 1،العدد 1، 2010، بدون صفحة .

[3]للمزيد من الاطلاع . د.عبد الله سعدون عبد الحمزة الشمري ،التزام الموظف العام بعدم افشاء اسرار الوظيفة العامة ، بحث منشور في مجلة باحث للعلوم القانونية ،كلية قانون ، جامعة فلوجة ، المجلد 4 ، العدد،2 ، سنة 2023 ، ص 177_ 180.

أما بالنسبة للركن المعنوي فتعدّ جريمة افشاء الأسرار من الجرائم العمدية فلا يكفي لقيامها عملاً مادياً مجرماً قانوناً ،إذ لابد من توافر قصد الجنائي في جريمة افشاء، وقصد الجنائي فيه هو قصد العام ،أي لم يشترط القانون أكثر من تعمد الافشاء ، ولقيام القصد الجنائي في جريمة الافشاء لابد من توافر عنصرين هما: العلم والإرادة ، أي أن الموظف يعلم بسرّية الموضوع، أو المعلومات، أو البيانات بموجب قانون، ولا يجوز افشائه، ومع ذلك تتجه إرادته الى إفشاء السرّ [1].

من خلال تحليل النص أعلاه يتضح لنا أنه يمكن تكييف انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية على أنها جريمة افشاء السرّ الوظيفي إذا تحققت الأركان، وافشاء السرّ الوظيفي ينطبق على كلّ شخص علم بحكم وظيفته، أو مهنته بسر فأفشاه، أي في حال إذا قام شخص بتسريب الأسئلة الامتحانية، ولم يكن هو الشخص المكلف بالحفاظ على سريتها، وإنما موظف آخر اطلع على الأسئلة هنا تتحقق جريمة افشاء السرّ الوظيفي، لإنه علم بالأسئلة بحكم وظيفته .

ويمكن أن نستند في تكييف انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية على أنها جريمة افشاء الأسرار الوظيفية بالرجوع الى قانون وزارة التربية ،وقانون وزارة تعليم العالي ،ونظام الامتحانات العامة التي يؤكد على سرّية الأسئلة الامتحانية، وهذا دليل واضح على أنه يدخل ضمن الأسرار الوظيفية، وعلى هذه الأساس فإن افشائها، أو أي إخلال بسرّية الأسئلة الامتحانية يترتب عليه جريمة افشاء الاسرار الوظيفية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنه 1969المعدل .

كما يمكن أن يكون افشاء بالنشر، أو شفاهاً ،فالإفشاء بالنشر لا يشترط أن يكون افشاء السر علنياً لقيام الجريمة، ففي حالات نشر السر في كتاب علمي، أو مقال لا يقد افشاء فيه بمثابة إذاعة ، بالتالي تتحقق الجريمة حتى لو قام الأمين على السرّ بنقل الوقائع المتعلقة بالسرّ الى شخص آخر في رسالة خاصة، أو في حديث خاص حتى وإن كان حريصاً على عدم إذاعته

[1] خلف عبد الله محجوبة ، مسؤولية الموظف العام عن الافشاء السر المهني في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، 2021 ، ص 59.

يكفي للإفشاء هنا أن يكون لشخص واحد، و لا يشترط العلانية ،في حين افشاء بالسر أن يكون شفاهاً مثل اخبار السرّ أثناء الحديث شخصي، أو من خلال مناقشة، أو من خلال محادثة عبر الانترنيت [1].

وإن تكييف انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية على أنه جريمة افشاء الأسرار الوظيفية هو التكييف الأرجح لهذه الفعل في حال إذا كان الجاني هو موظف، وتبرير ذلك هو أن الركن المادي فيه يتمثل بقيام بفعل الافشاء سواء عن طريق التسريب، أو التوزيع، أو التداول بصورة غير قانونية في حين أن محل الجريمة يتمثل في الأسئلة الامتحانية نفسها التي يجب الحفاظ على سريتها ، في حين الركن المعنوي فيه يتمثل بالنية والإرادة لدى الفاعل، أي يكون الفاعل على علم بأن ما يقوم به هو فعل غير قانوني، ويضرّ بالنظام التعليمي ، و تكون لديه النية واضحة لإفشاء الأسرار الامتحانية .

وبناءً على ما سبق إن هذه التكييفات هي أنسب للجرائم الناشئة عن انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية وفق قانون العقوبات، أي تكييفها وفق جريمة سرقة، ورشوة، وإخلال بالواجبات الوظيفية، حيث يختلف باختلاف السلوك الاجرامي للجاني، أي يمكن أن يعدّ هذه الظاهرة كجريمة السرقة في حال كان الجاني غير موظف، في حين يعتبر الفعل جريمة رشوة في حال إذا قام الموظف ببيع الأسئلة الامتحانية مقابل منفعة مادية ، وفي حال قيامه بتسريب، أو تداول الأسئلة الامتحانية أو أي صور أخرى من صور انتهاك خصوصية الأسئلة امتحانية بدون منفعة مادية يتم تكييفه على أنه جريمة اخلال بالواجبات الوظيفية تحديداً افشاء الاسرار الوظيفية .

ونؤيد ذلك بما ذهبت إليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية قي قرار صادر منها على المتهمين نتيجة قيامهم بنشر الأسئلة الامتحانية متسربة، وأخرى مزيفة على مواقع التواصل

[1] عباس بثينة ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم افشاء الاسرار ،رسالة ماجستير مقدم الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون ، جامعة العربي التسبي_تبسة_ الجزائر، 2021 ،ص41 .

الاجتماعي تم انشاؤها من قبلهم، وتداول الأسئلة الامتحانية بصورة غير مشروعة ،بموجبه إصدار محكمة الحكم في هذا القضية بالحكم على المتهمين بالحبس لمدة أربعة أشهر لكلّ واحد منهم وفقاً لأحكام مادة 1/456/أ من قانون العقوبات العام رقم 111 لسنة 1969 المعدل وبدلالة الاشتراك 49/48/47 من القانون ذاته [1] .

ويتضح من خلال هذه القرار أن القضاء العراقي متردد، فتارة يطبق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، وتارة قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، وكما يتضح من خلال هذا القرار أن المحكمة اعتمدت على تطبيق أحكام المادة(456)، وأعتبر الفعل جريمة الاحتيال هذا بالنسبة لفعل تزييف الأسئلة الامتحانية دون تجريم الفعل الأساسي المتمثل في نشر الأسئلة الامتحانية على المواقع تواصل الاجتماعي بشكل صريح الذي يعدّ من أخطر الجرائم باعتبارها عابرة للحدود، وسهولة نشرها، بوصفه جريمة مستقلة تستحق عقوبة أشد.

وبناءً على ذلك من أجل مكافحة انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية على المشرع العراقي وضع نصوص خاصة لمكافحة انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية، وتخصيص فصل لهذا الموضوع، وإضافتها الى قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل ،ومثال على ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي أضاف نصوصاً خاصة لمكافحة الإخلال بالامتحانات، وفي سبيل ذلك تم تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 6/20 لسنة 2020 ليتم إضافة فصل يتضمن العقوبات خاصة بالمساس بنزاهة الامتحانات، والمسابقات[2]

---

[1] قرار صادر من محكمة الاستئناف بغداد كرخ بصفتها تميزية ،رقم القرار 1214 /هيئة جزائية /2023 ،بتاريخ 2023/9/26 قرار غير منشور .

[2] نصت فصل خاص في قانون العقوبات الجزائري رقم 6/20 لسنة 2020 على :

1_ المادة رقم 253 مكرر6 من قانون العقوبات نصت على أنه " كل من قام قبل أو أثناء الامتحانات بنشر أو تسريب مواضيع وأجوبة الامتحانات النهائية للتعليم المتوسط أو الثانوي بعقوبة تتراوح بين سنة و 3 سنوات سجنا مع غرامة تتراوح بين 100 ألف دج و300 ألف دج"، كما أنه يعاقب بالعقوبة السابق ذكرها كل شخص المترشح في هذه الامتحانات.

وبناء على النص السابق نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة السجن لمدة 3 سنوات كحد أقصي كعقوبة لجريمة تسريب الأسئلة الامتحانية وبغرامة لا تتجاوز 300 ألف دينار جزائري.

وتطبيقا لما ورد في ذلك النص لدي الجهات القضائية قضت محكمة تبسة (شرق الجزائر) بتاريخ 2024/6/4 بالحبس لمدة عامين والغرامة المالية المقدرة 200 ألف دينار على مترشحة حرة وأخري مشتبه فيها لتورطهما في جريمة تسريب أسئلة امتحانات شهادة التعليم المتوسط وذلك عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد.

الخاتمة

لقد توصلنا في هذا البحث الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي يمكن ان نلخصها بالاتي :

أولا :الاستنتاجات

1.انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية يمثل جريمة قانونية معقدة ترتبط بتأثيرات مباشرة على نزاهة النظام التعليمي، مما يتطلب إعادة النظر في القوانين الحالية لمكافحة هذا الانتهاك بفعالية.

2. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 132 لسنة 1996 غير كافٍ للتصدي للتطورات التكنولوجية الحديثة التي تسهم في تسريب الأسئلة، مما يبرز الحاجة لتحديث التشريعات لتشمل الجرائم الإلكترونية.

2_ نص المادة 253 مكرر7 والتي تنص على أنه "كل من قام قبل أو أثناء الامتحانات بنشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم المتوسط أو الثانوي من طرف الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات أو الاشراف عليها من قبل مجموعة من الاشخاص باستعمال المنظومة المعالجة للمعطيات باستعمال وسائل التواصل عن بعد، يعاقب بعقوبات تتراوح بين 5 سنوات و 10 سنوات سجنا وغرامة مالية تقدر ب 1.000.0000 دج في حالة ما أدت هذه الوقائع إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان"، علما أن الوقائع تصبح في هذه الحالة جناية طبقا للمادة 253 مكرر 08، حيث تصل العقوبات إلى "السجن ما بين 7 سنوات إلى 15 سنة وغرامة مالية تتراوح بين 700.000 دج و 1.500.000 دج".
وبناء عليه نجد أن المشرع قد وضع عقوبة تسريب الامتحانات بالنسبة للأشخاص المكلفين بوضعها تصل إلى السجن لمدة خمسة عشر عاما كحد أعلى للعقوبة وبغرامة مالية تصل إلى 1.500.000 دج كحد أقصي لها.
وفي ضوء تطبيق تلك النصوص القانونية لدي المحاكم القضائية قضت محكمة الشراقة بحبس شخصين لمدة عامين وبغرامة مالية قدرها 100 ألف دينار لتورطهما بنشر وتسريب امتحانات شهادة البكالوريا لعام 2023.
كما أن المشرع في سبيل مكافحة الغش وتسريب الأسئلة الامتحانية نص على بعض العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على الجاني إضافة إلى العقوبة الأصيلة المتمثلة في الحبس والغرامة المالية والتي منها:
1_ العزل والحرمان من بعض الحقوق.
فنجد في المادة 253 مكرر1 المحالة على نص المادة 09 مكرر 01 والتي نصت على :"العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح او من حمل أي وسام".
"عدم أهلية المعني ليكون مساعد محلف، خبير، شاهد على عقد، شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال وكذا الحرمان من حق حمل الأسلحة، التدريس، إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا وعدم الأهلية ليكون وصيا أو قيما مع سقوط حق الولاية كلها أو بعضها".
2_ مصادرة الأجهزة المستخدمة في تسريب الامتحانات
فتنص 253 مكرر 11 على أنه " يتم مصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومصادرة الأموال المحصلة منها وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق المحل أو أماكن الاستغلال التي ثبت علم صاحبها".

3. القوانين العراقية الحالية مثل قانون العقوبات لا تحتوي على نصوص واضحة ومحددة تعاقب على نشر وتسريب الأسئلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما يفتح الباب لمزيد من الانتهاكات.

ثانيا : المقترحات

1. ضرورة تعديل قانون العقوبات العراقي، وإضافة فصل خاص لإدراج نصوص صريحة تجرّم انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية وتحدد العقوبات المناسبة لهذا النوع من الجرائم، لتكون صياغة الفصل في القانون العقوبات على النحو الآتي:-

(-المادة()1_يقصد بانتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية على أنه هو(كل سلوك من شأنه إخلال بسرية الأسئلة الامتحانية أو نزاهتها من خلال تسريبها، أو تداولها، أو افشائها، أو نشرها ،وغيرها من أشكال انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية، وسواء كان الفاعل موظفاً، أو أي شخص عادي، وسواء ارتكب الفعل بصورة عمدية، أو غير عمدية قبل، أو اثناء موعد الامتحانات.

-المادة()1-يعاقب كل من يقوم بانتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية بتسريبها أو، نشرها، أو تداولها بأي وسيلة كانت بالحبس مدّة لا تقل عن سنتين ،ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن(1,000000) مليون دينار.

2-يعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوت وبغرامة لا تقل عن(2,000000) مليوني دينار إذا تم ارتكاب الفعل عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو في ظل ظروف طارئة.

3-تطبيق أحكام الفقرة (1)و(2) على كل ما يتعلق بالامتحانات التي تجرى في المدارس، أو المعاهد، أو الجامعات تابعة لوزارات التي يتم اجراء الامتحانات فيها.

4–تكون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليه في الفقرات السابقة قد نشأت عن الإهمال، أو رعونة، أو عدم الانتباه، أو عدم احتياط ، أو عدم مراعاة القوانين، والأنظمة، والأوامر).

2. وضع لوائح وتعليمات خاصة داخل المؤسسات التعليمية لتعزيز حماية سرية الامتحانات، تشمل إجراءات أمنية واضحة لضمان عدم انتهاك خصوصية الأسئلة الامتحانية.

3. تعزيز التعاون بين المؤسسات التعليمية والجهات الأمنية لتطوير تقنيات مكافحة التسريب والتداول غير المشروع للأسئلة، مع فرض عقوبات قانونية رادعة على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالقرصنة واختراق الأنظمة التعليمية.

قائمة المصادر

أولا :الكتب القانونية :

1_ رؤى رياض محسن ،الجرائم الناشئة عن سوء الإدارة للمال العام ،ط1، مكتبة القانون المقارن ، بدون مكان نشر ، 2022.

2-د. أحمد كيلان ،زيد ثابت حميد ، المسؤولية الجزائية عن افشاء الاسرار الحكومية في القانونين اللبناني والعراقي ، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة ،2023 .

3-د. أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات العام ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2013 .

4-د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات _قسم العام ،ط3 ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة النشر .

5-جواد الرهيمي ، تكيف القانوني للدعوى الجزائية ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، 2004 .

6-د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، منشاءة المعارف ،الإسكندرية ، 1978.

7-د. سماح السيد جاد ، جرائم اعتداء على المصلحة العامة رشوة _تزوير _الاختلاس مال العام ،بدون دار نشر ،بدون مكان النشر ، 2003 .

8-د.عبد الحليم فؤاد الفقي ، المسؤولية جنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، ط1 ، مركز دراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2019 .

9-د. عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي _القسم الخاص ،دار السلام للنشر والتوزيع ،بدون مكان النشر ، 2013 .

10-د. علي جابر الحسيناوي ،جرائم الحاسوب والانترنيت ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، بدون مكان النشر ، 2008 .

11-د.علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة كتب ، بيروت ، بدون سنة نشر .

12-قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، دار السنهوري ، بيروت ، 2019.

13-د. ماهر عبد شويش الدرة ،شرح قانون العقوبات _القسم الخاص ،ط2، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،1988.

14_د. محمد صادق ،الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وابعاده المختلفة ،ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر ،مصر ،2014 .

15_د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ،بدون دار النشر ، القاهرة ،1960.

16-د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات _القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 .

17_د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات _قسم العام ،ط6 ، دار النهضة العربية ، 1989.

18-منير محمد ،ممدوح محمد ،جرائم الانترنيت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

1-خلف عبد الله محجوبة ، مسؤولية الموظف العام عن الافشاء السر المهني في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، 2021 .

2-عباس بثينة ، المسؤولية عن الجرائم افشاء اسرار، رسالة ماجستير مقدم الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسة - قسم قانون ، جامعة العربي تسبي ، 2021.

ثالثا :البحوث القانونية :

1-د. شريفة سوماتي ،التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة صوت القانون ، المجلد سادس،العدد2، 2019 .

2-د.عبد الله سعدون عبد الحمزة الشمري ،التزام الموظف العام بعدم افشاء اسرار الوظيفة العامة ، بحث منشور في مجلة باحث للعلوم القانونية ،كلية قانون ، جامعة فلوجة ، المجلد 4 ، العدد،2 ، سنة 2023 .

3-علواني عبد اللطيف واخرون ، حماية الجنائية من القرصنة الالكترونية ، بحث منشور في كلية قانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، رياض ، .2018

4-د.عودة يوسف سلمان ،مصدق عادل طالب ، الجرائم المتعلقة بالاسئلة ونتائج الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي ،بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ،جامعة بغداد ،العدد 40 ،.2017

5-د.ماهر فيصل صالح ،وليد مرزة المحزومي ،المسؤولية قانونية للموظف عن افشائه الاسرار الوظيفية ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية وسياسية ،كلية قانون ،المجلد 1،العدد 1، 2010 .

6-د.محمد سليمان الأحمد ،أهمية الفرق بين التكيف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص ،مجلة رافدين للحقوق ،المجلد 1 ،العدد 20 ،.2004

7-د.نوزاد احمد ياسين ، محمد عبد الكريم ، موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك ودوره في الارتكاب الجرائم عبر البث مباشر ، بحث منشور في مجلة تراث ، العدد 31 ،المجلد 1 ، 2019 .

8-د.نوزاد احمد ياسين الشواني ،م. كشاو معروف سيده البرزنجي ،التشهير عبر الانترنيت واشكالاته القانونية في العراق ،مجلة كلية قانون للعلوم القانونية والسياسية.

رابعا: الدساتير:

1-دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.

خامسا: القوانين والقرارات

1-القوانين

أ-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

ب-قانون مكافحة الاعمال الاخلال بالامتحانات المصري رقم 205لسنة 2020.

ت-قانون العقوبات الجزائري رقم 6/20 لسنة 2020.

2-القرارات

أ-قرار صادر من محكمة الاستئناف بغداد كرخ بصفتها تميزية ،رقم القرار 1214 /هيئة جزائية /2023 ،بتاريخ 2023/9/26 قرار غير منشور .

ب-قرار صادر من محكمة استئناف بغداد /كرخ بصفتها التميزية ،رقم قرار 2063 /جنح/2023 بتاريخ 2023/11/7 قرار غير منشور .

ت- قرار مجلس قيادة ثورة منحل رقم 132 لسنة 1969 .

سادسا: المواقع الالكترونية

1-تقرير منشور على الموقع الالكتروني

https://ae.lin;edin.com

2-تقرير منشور على الموقع الالكتروني

https://www.infomigrants.net